

Distr.: General
6 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد ميكال كومادا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلستها ١٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر A/C.4/68/SR.19). وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند واتخذت إجراءات بشأنه في الجلسة نفسها.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/68/305)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتنظيمه، وفعاليتيه،



الرجاء إعادة استعمال الورق



والنهج المتبع فيه“ (A/68/63) وتعليقاته والتعليقات التي أبداهها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن هذا التقرير (A/68/63/Add.1).

٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس وحدة التفتيش المشتركة بعرض التقرير المتعلق بتقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعالته والنهج المتبع فيه الواردة في الوثيقة A/68/63 (انظر A/C.4/68/SR.19).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض المستشار الأقدم لتنسيق سياسات إدارة المعلومات تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن ذلك التقرير، على النحو الوارد في الوثيقة A/68/63/Add.1 (انظر A/C.4/68/SR.19).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام ببيان استهلاكي (انظر A/C.4/68/SR.19).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/68/L.9

٧ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“ (A/C.4/68/L.9)، مقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت البوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفاكيا، ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة ١٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/68/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٠ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٢) التي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة منها،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها الذخائر العنقودية، على سلامة السكان المدنيين المحليين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام وعلى صحتهم وأرواحهم،

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

وإذ تشعر بانزعاج شديد إزاء عدد الألغام التي ما زالت تنتشر سنويا ولأن عدد الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب لا يزال، على الرغم من تناقصه، كبيرا جدا وإزاء مساحات من الكيلومترات المربعة تلوّثها تلك الألغام والمتفجرات نتيجة للتزاعات المسلحة، وإذ لا تزال على اقتناعها، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدد المدنيين وإزالة ما يترتب عليها من آثار تلحق بهم من الناحية الإنسانية،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة منوط بها دور هام في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٣)، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة والأنشطة الإنمائية التي تقوم بها، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير تعزيز التعاون والتنسيق بين الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤) ومشاركة الفريق النشطة في آلية تنسيق الشؤون الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية مشاركة كل من المرأة والرجل بصورة كاملة وفعالة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام،

(٣) يتألف من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي.

(٤) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. ويتألف أعضاء اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومؤسسات أكاديمية.

وإذ تقرر أيضا بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لحث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فورا ودون شروط أي عمليات جديدة لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذ تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعالته والنهج المتبع فيه^(٥) وبمذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٦)،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، وبخاصة فيما يتعلق بوضع استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وتشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم وتكثيف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتشجيع بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا جسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلي:

(٥) A/68/63.

(٦) A/68/63/Add.1.

(٧) A/68/305.

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها، لأغراض منها، حسب الاقتضاء، وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة ومساعدة الضحايا والتنقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثمارية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما في ذلك الصندوق الاستثماري للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - تشجيع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية لإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفاءة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها واستعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات لإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملاً بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛

٦ - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من شركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات وتقديم المساعدة للضحايا؛

٧ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني والتأهيل والتعمير والتنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبيات والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وتشجع مشاركة جميع الجهات المعنية وزيادة مشاركة المرأة في وضع برامج مكافحة الألغام؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

١٠ - تشجع على تلقي البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات

الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة من منظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات المختصة التي تتوفر لديها الخبرة في تلك المجالات، بما فيها الأمم المتحدة؛

١١ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

١٢ - تسلّم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء النزاع بين الأطراف المعنية؛

١٣ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛

١٤ - تشجع الدول والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة وتعزيز الشفافية والمساءلة على أن تفعل ذلك؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".